إذ منع السائل مالك أن يحدثا في الأمهات نقط ما قد أحدثا
وإنما رآه للصبيان في الصحف والألواح للبيان
والأمهات ملجأ للناس فمنع النقط للالتباس

ش لما سرد من الأحاديث الدالة على وجوب اتباع الصحابة ما رواه كتابة اختير هنا على جهة التتميم للاستدلال أن إمام المذهب المدني مالكا رضي الله عنه حث على اتباع فعل الصحابة في المصاحف وترك الابتداع المحدث فيها ولا شك أن هذا المعنى المقصود للناظم هنا لم يقع في كلام مالك صريحا وإنما هو لازم منعه السائل من أن يحدث في المصاحف الأمهات أي الكمل النقط المحدث وإباحة الإمام جواز النقط للصبيان يريد ومن في معناهم من كبار المتعلمين في الصحف يعني الصغار وفي الألواح للاحتياج وقد أشار الناظم بهذا إلى ما ذكره في المحكم بسنده إلى عبد الله بن عبد الحكم قال قال أشهب سئل مالك رحمه الله فقيل له أرأيت من استكتب مصحفا اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم فقال لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتابة الأولى قال مالك ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان فلا أرى بذلك بأسا قال عبد الله وسمعت مالكا وسئل عن شكل المصاحف فقال أما الأمهات فلا أراه وأما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان فلا بأس به وقد اقتصر في المقنع على قول الإمام ولكن يكتب على الكتابة الأولى ثم قال ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة هـ قال الجعبري وهذا مذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وخص مالكا لأنه صاحب فتيا ومستندهم مستند الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ومعنى الكتابة تجريدها من نحو النقط والشكل ووضعها على مصطلح الرسم من البدل والزيادة والحذف هـ والظاهر أن لا مدخل هنا لمصطلح الرسم لأن السائل إنما سأل عما أحدث الناس في المصاحف ولم يحفظ عنهم أنهم أحدثوا فيها عدى النقط والشكل والخموس والعشور وفواتح السور وعدد الآي تنبيها

الأول ذكر أبو عمرو في باب من كره نقط المصاحف من المحكم بسنده إلى ابن عمر وقتادة وإبراهيم وهشام وابن سيرين أنهم كانوا يكرهون نقط المصاحف وبسنده إلى

عبد الله

عبد الله ابن مسعود أنه قال جردوا القرآن ولا تخلطوه بشيء وذكر نحوه عن إبراهيم وبسنده إلى أبي رجاء قال سألت محمدا عن نقط المصاحف فقال إني أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا وذكر في باب من رخص في نقطها بسنده إلى زيد بن ثابت بن معبد أنه قال العجم نور الكتاب وبسنده إلى الحسن أنه قال لا بأس بنقطها وبسنده إلى خالد الحذاء قال كنت أمسك على ابن سيرين في مصحف منقوط وبسنده إلى نافع بن أبي نعيم قال سألت ربيعة عن شكل القرآن في المصحف فقال لا بأس به قال وقال ابن وهب حدثنا الليث قال لا أرى بأسا أن ينقط المصحف بالعربية وذكر بسنده إلى أبي يوسف قال كان ابن أبي ليلى من أنقط الناس للمصحف وبسنده إلى خلف ابن هشام البزار قال كنت أحضر بين يدي الكسائي وهو يقرأ على الناس وينقطون مصاحفهم بقراءته عليهم هـ وقد تحصل من هذا أن في نقط المصحف ثلاثة أقوال الكراهة والإباحة والتفصيل بين الأمهات الكمل وبين الصغار والألواح وهو قول مالك الثاني هذه الأقوال جارية أيضا في رسم الخموس والعشور ورسم أسماء السور وما فيها من عدد الآي وقد عزى في المحكم هذه الأقوال أيضا بإسنادها إلى أربابها ولكن أذكر بعضها لما اشتملت عليه من الفوائد زيادة على محصول الأقوال الثلاثة فمن ذلك أنه ذكر بسنده إلى قتادة قال بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا قال أبو عمرو وهذا يدل على أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هم المبتدئون بالنقط ورسم الخموس والعشور لأن حكاية قتادة لا تكون إلا عنهم إذ هو من التابعين وقوله بدءوا إلى آخره دليل على أن ذلك على اتفاق من جماعتهم وما اتفقوا عليه أو أكثرهم فلا شك في صحته ولا حرج في استعماله وبسنده إلى يحيى بن أبي كثير قال كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به هو نور له ثم أحدثوا فيه نقطا عند منتهى الآي ثم أحدثوا العواتح والخواتم وبسنده إلى عبد الله ابن عبد الحكم قال سمعت مالكا وسئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصاحف بالحبر لا بأس به وبسنده إلى ابن وهب وابن القاسم قال سمعنا مالكا سئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة وما فيها من آية فقال إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن

أي الحركات الدالة على الإعراب

أي المداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)